

وهذا وجه والامع عدم اشتراط ذلك بل يجوزونه اميا لا يكتب ولا يجب  
ولا يقرب المكتوب وان يكون **متيقظا** فلا يبع قننا مغفل ولا تحتل نظر نحو  
مروا وكبر **ويجب ان يجلس القاضي في وسط** انبند بفتح  
المسبح في الاشهر ليتساوي الناس في القرب منه وكان المراد به المساواة  
كل مع نظيره فاهل الاطراف يتسارون وكذا من يليهم وهكذا قال  
المركني <sup>حاشي</sup> وكانه اشعت خطته والانزل حيث تيسر قال وهذا اذا لم يكن  
فيه موضع يعتاد القضاة المنزولية انتهى وقد يقال ظاهر كلامهم  
والمعنى انه لا فرق حيث تيسر الوسط وان يجلس في موضع واسع  
مصون من اذى حتى حرر برد وعبار **بارز اي ظاهر للناس** وان يجلس  
على مرتفع وان يتميز عن غيره بفرانس ووسادة وان يكون **لا حاجب**  
**له** وانه اي دون ذلك الموضوع اي من الدخول عليه فيه اي يكره ان  
بلا حاجب بخلاف ما لو احتاج لرجة او في وقت خلوة **ولا ينقذ القضاة**  
**في المسجد** بان يتخذ لذلك فيكعه واقامة الحد فيه اشد كراهة  
وان اتفق حال دخوله قضية او قضايان فلا بأس بفصلها **ويسوي**  
**وجوبا بين الخصمين** وان وكلا وقتا وتا في الفصل **في ثلاثة اشيا**  
**في المجلس** فلا يخلص احدهما بالجلوس ولا يرفعه على الاخر فيه وفي  
**اللفظ** اصلا وصفة فلا يخلص احدهما بنحو المحدث والمزاح معه  
او الالة القبول له وفي **اللفظ** اي الملاحظة والمراعات بوجه الاكلام  
فلا يخلص احدهما بنحو استماع كلامه او النظر اليه او القيام او طلاقة  
الوجه له او اجابة سلامه والاذن في دخوله او في المتقدم بدخوله عليه  
نعم ان كان احدهما كافرا رفع المسلم عليه في المجلس قال الشيخان ويشبه

ينبغي

ان يجري

ان يجري ذلك في ساير وجوه الاكرام قال في شرح الروض اي حتى في  
التقديم بالدعوي كما جثته بعضهم وهو ظاهر ان قلت المحض هو  
والانا المظاهر خلافة لكثرة ضرر التاخير انتهى ورفع السلم في المجلس على  
سبيل الوجوب عند الماردي وتبعه البارزي وغيره وتعمير  
غيره بالمواز لا ينافيه لكن لا يخفى ان جريان الوجوب في بقية وجوه  
الاكرام على وجه الاطلاق مستبعد اذ لا وجه لوجوب نحو التحدث  
والمزاح معه ولا لوجوب تخصيصه بدخوله عليه بالكلام في جواز  
تخصيصه **ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية** مثلا من له خصومة  
او يريد الخصومة وان اعتار الاهدا قبل القضا وان لم يكن من  
اهل محل عمله وكذا من لا خصومة ولا اراد الخصومة ان كان من  
**اهل عمله** بان كان في محل ولايته وان لم يكن من اهل محل  
ولايته ولم يعهد ذلك منه قبل القضا فان عهدته قبل  
القضا ولم يزد فيه على العادة او كان الاهدا في غير محل ولايته  
وان كان المهدي من اهل محل ولايته جاز القبول ولو ارسل  
الهدية من غير محل ولايته ولم يعهد منه ولا خصومة  
له اليه في محل ولايته ففي جواز القبول وجهان ورجح بعضهم  
التحريم ولو ارسلها من في محل ولايته كذلك اليه في غير محل ولايته  
ففي المواز نظر ولعل القياس التحريم **ويجتنب ندبا القضاة**  
**في عشرة من اصنع** فيكره له له القضاة فيها وان ندد عند الغضب  
ولو منه تعاليج كاقضاه اطلاق المسنن والمجهور واطال الازدي  
في تزجيحه وهو وجهه ويوافقه استقراب صاحب البحر المارح به